الـذكـاة

● **الذكاة**: هي إنهار الدم من ذبيحة تحل.

وتكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

● **كيفية الذكاة:**

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بمحدد في لُبَّتها، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر.

والسنة ذبح البقر والغنم ونحوهما بسكين مضجعة على جانبها الأيسر، فيُضجع الشاة على الأرض، ويطأ برجله على عنقها، ويرفع رأسها ويذبحها من نهاية الرقبة من جهة الرأس، ثم يتركها ترفس ليسهل خروج الدم منها.

ويحرم اتخاذ البهائم غرضاً للرمي ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ، وإضاعة المال ، والاعتداء.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه.

ومن اضطر لأكل حيوان محرمٍ ذَبَحه كما سبق ثم أكل حاجته منه.

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيؤكل بلا ذكاة.

● **شروط صحة الذكاة:**

يشترط لصحة الذكاة ما يلي :

١ – قَصْد التذكية من المذكي.

٢ – أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، رجلاً كان أو امرأة.

فلا تباح ذكاة سكران، ومجنون، وكافر غير كتابي.

٣– الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد يهريق الدم إلا السن والظفر.

٤ – إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين.

٥ – أن يقول: «باسم الله» عند الذبح.

٦ – ألَّا يكون الصيد محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، والصيد للمُحْرِم.

٧- ألَّا يكون الصيد محرماً بنفسه كالصقر والغراب ونحوهما.

● **صفة الإحسان في القتل و الذبح:**

١ - أن يذبح المسلم بآلة حادة، ولا يذبح بآلة كالَّة فيعذب الحيوان، وألّا يذبح الحيوان وأليفه يراه فيرتاع الحيوان، وألّا يُحِدّ السكين بحضرة الحيوان، ولا يكسر عنق المذبوح أو يسلخه أو يقطع منه عضواً قبل أن تزهق روحه، وأن ينحر الإبل نحراً ويذبح غيرها من الحيوان.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم(١).

٢- يستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة، وأن يضيف التكبير إلى التسمية ، فيقول: «بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **حكم التسمية على الذبيحة والصيد :**

يجب على المسلم عند الذكاة أو الصيد أن يقول: (باسم الله).

والتسمية شرط لحل الحيوان ، ولا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً.

وإذا فُقدت التسمية لم تحل الذبيحة ؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية كالوضوء للصلاة ، فلا تسقط بالجهل أو النسيان ، فمن ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً لا يأثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها فتحرم، كما أن من صلى بغير وضوء أعاد الصلاة ، فلا يلزم من بطلان العمل حصول الإثم.

ومن ترك التسمية عمداً فهو آثم، ولا تحل ذبيحته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام/ ١٢١].

● **أنواع الميتة:**

كل ما مات من الحيوان بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، أو بالتغطيس في الماء الحار، أو بالغاز الخانق فهو حرام لا يجوز أكله، فإن الدم في هذه الحالات يحتقن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢١).

باللحم فيضر الإنسان أكله، وأُزْهقت روح الحيوان أو الطيرعلى خلاف السنة فهو كالميتة التي ماتت حتف نفسها.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

- **حكم ذبائح أهل الكتاب:**

١- ذبائح أهل الكتاب حلال يجوز أكلها - ولو كان عندهم تغيير وتبديل وتحريف - ما داموا على دينهم، وذبحوه وفق شرعهم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها، أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها مطلقاً.

- **متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي:**

إذا علم المسلم أن الكتابي ذَكَر اسم الله على الذبيحة جاز أكلها، وإن علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها، وإن جهل الحال جاز أكلها ؛ لأن الأصل حِلّها، ولا يجب أن يسأل أو يبحث كيف ذُبحت، بل الأفضل عدم السؤال، وعدم البحث.

- **حكم أكل الصيد:**

لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين:

ذكاتها الذكاة الشرعية .. وذِكر اسم الله عليها.

- **حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:**

مَنْ ذبح حيواناً مأكولاً من بهيمة الأنعام أو غيرها وتصدق به عن شخص ميت ليكون ثوابه للميت فلا بأس، وإن ذبحه تعظيماً لهذا الحي أو الميت وتقرباً له ليقضي حاجته كان مشركاً بالله شركاً أكبر، ولا يحل له ولا لغيره أكله ولو ذكر اسم الله عليه.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].